



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ١٧/١-٣٣

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

عدم خضوع العئش بالمصايف و المشاتى لرسم تنمية
الموارد المالية للدولة المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

نظرا لما أثير حول مدى خضوع العئش بمصيف بلطيم بمحافظة كفر الشيخ لرسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ والمعدل بالقانون ٥ لسنة ١٩٨٦ فقد تم العرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة لإبداء الرأى القانونى حول مدى خضوع العئش بالمصايف و المشاتى لهذا الرسم.

وقد انتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٦/٧/٥ بالملف رقم ٦٣٩/٢/٣٧ إلى عدم خضوع العئش بالمصايف و المشاتى لرسم تنمي الموارد المالية للدولة المقرر بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ و تعديلاته ، الأمر الذى تكون معه العئش الكائنة بمصيف بلطيم غير خاضعة لهذا الرسم.

وإذا وافقت مصلحة الضرائب المصرية بكتابها المؤرخ ٢٠٠٩/١/٢٠ على تنفيذ الفتوى المذكورة على أن يتم رد الرسوم السابق تحصيلها من أصحاب هذه العئش إذا تقدموا بطلب لاستردادها خلال ثلاث سنوات من تاريخ دفعها باعتبار أنها تتقادم بمرور هذه المدة عملا بنص المادة(٣٧٧) من القانون المدنى.

ولذا تهيب المصلحة بالسادة العاملين فى حقل الضرائب العقارية - سيما العاملين منهم فى المحافظات الكائن بها المصايف و المشاتى - بضرورة مراعاة ما تقدم و تنفيذه بكل دقة حرصا على عدم المساءلة القانونية.

صدر فى: ٢٠٠٩/٢/٢٢.

رئيس المصلحة

(طارق فراج)



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ١٧/١-٣٣